

تصحيح خطأ مادي في المرسوم رقم ٩٨٧٢ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩ المتعلق بنقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة إلى موازنة رئاسة الجمهورية لعام ٢٠٢٢ على أساس القاعدة الإثنى عشرية

**إن رئيس الجمهورية،  
بناءً على الدستور**

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادتين ٦٠ و ٦٦ منه ،  
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)،  
بناءً على القانون رقم ٢٢٦ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ .(اجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتباراً من  
أول شباط ٢٠٢٢ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٢ على أساس القاعدة الإثنى عشرية)،  
بناءً على المرسوم رقم ٩٨٧٢ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩ المتعلق بنقل إعتماد من احتياطي الموازنة العامة إلى موازنة  
رئيسة الجمهورية لعام ٢٠٢٢ على أساس القاعدة الإثنى عشرية،  
بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية.

بناءً على الموافقة الاستثنائية الصادرة عن السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء  
يرسم ما يلى:

**المادة الأولى:** يصحح الخطأ المادي الوارد في حيثيات المرسوم رقم ٩٨٧٢ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩ بحيث يتضمن بناءً  
على المادة ٨٦ من الدستور

كما يضاف إلى المادة الأولى ينقل في الجزء الأول من موازنة العام ٢٠٢٣ الاعتماد التالي :

النفقة إلى : **الجزء الأول :**

"**البند ١١ مواد استهلاكية**"

**الفقرة ٢ لوازم ادارية**" توضع قبل البند ٤ محروقات وزيوت للمولدات

والباقي دون تعديل

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة

بعدها في ٣٠ أيلول ٢٠٢٢  
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
**رئيس مجلس الوزراء**  
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

**رئيس مجلس الوزراء**  
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

**وزير المالية**  
الامضاء : يوسف خليل